

## جدول مقارنة بين المواد بصياغتها الحالية والتعديل المطلوب لشركة طيران أبوظبي (شركة مساهمة عامة)

ملخص بالتعديلات المقترحة في التمهيد والمواد (1) و(7) و(8) و(15) و(17) و(18) و(20) و(21) و(22) و(24) و(28) و(30) و(35) و(38) و(40) و(41) و(43) و(45) و(47) و(48) و(49) و(50) و(51) و(58) و(63) و(65) و(66) وأرقام المواد من (9) إلى (21) ومن (23) إلى (69) من النظام الأساسي للشركة.

| مسلسل | رقم المادة | الصياغة الحالية  | الصياغة بعد التعديل المقترح  | سبب التعديل  |
|-------|------------|--|--|--|
| 1     | تمهيد      | تأسست شركة طيران أبوظبي شركة مساهمة عامة - في إمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بمقتضى القانون المحلي لإمارة أبوظبي رقم (3) لسنة 1982م وال معدل بالقانون رقم (10) لسنة 1985 والقانون رقم (8) لسنة 1999 والقانون رقم (11) لسنة 2004، وبعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم CN-1002139 صادرة بتاريخ 04/11/2008 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي. | تأسست شركة طيران أبوظبي شركة مساهمة عامة - في إمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بمقتضى القانون المحلي لإمارة أبوظبي رقم (3) لسنة 1982م وال معدل بالقانون رقم (10) لسنة 1985 والقانون رقم (8) لسنة 1999 والقانون رقم (11) لسنة 2004، وبعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم CN-1002139 صادرة بتاريخ 04/11/2008 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي وقرار وزارة الاقتصاد رقم 246 لسنة 2007 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي المؤرخ في 28/10/1985 ووفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. | تعديل المعطيات بما يتوافق مع الواقع بعد صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية. |
|       |            | ولما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية الصادر في 20/9/2021 قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة  |  | ولما كان القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015  |

|  |   |   |  |
|--|---|---|--|
|  | <p>بتعدل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.</p> <p>بتاريخ [*] انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت الجمعية العمومية بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل بعض أحكام النظام الأساسي.</p> <p>بناء عليه تكون أحكام النظام الأساسي كما يلي:</p> | <p>في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/03/25 قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعدل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.</p> <p>بتاريخ 2016/3/8 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية.</p> <p>بتاريخ 2019/10/13 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت الجمعية العمومية بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل بعض أحكام النظام الأساسي.</p> <p>بناء عليه تكون أحكام النظام الأساسي كما يلي:</p> |  |
|--|---|---|--|

|  |  |   |   |
|--|--|---|---|
| <p>تم إلغاء القانون<br/>الاتحادي رقم (2) لسنة<br/>2015 حيث حل محله<br/>المرسوم بقانون اتحادي<br/>رقم (32) لسنة 2021<br/>بشأن<br/>شأن<br/>الشركات<br/> التجارية.</p>  | <p><b>قانون الشركات:</b> المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.</p>   | <p>"قانون الشركات": القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.</p>   | <p><b>المادة (1)<br/>التعريف</b></p> <p>2</p> |
| <p>تم تعديل التعريف بما<br/>يتوافق مع قرار رئيس<br/>هيئة الأوراق المالية<br/>والسلع رقم (3/ر م)<br/>لسنة 2020 بشأن<br/>اعتماد دليل حوكمة<br/>الشركات المساهمة<br/> العامة.</p>   | <p><b>السيطرة:</b> القدرة على توجيه إدارة<br/>وسياسات الشركة والتحكم في السياسات<br/>المالية والتشغيلية، ويكون ذلك من خلال<br/>التحكم في: تشكيل مجلس الإدارة أو انتخاب<br/>غالبية أعضائه أو التحكم في تعيينات الجهاز<br/>الإداري، وتكون السيطرة بامتلاك/ السيطرة<br/>على أسهم ذات حقوق تصويت في الشركة<br/>تبلغ نسبة 30 % فأكثر.</p> | <p><b>السيطرة:</b> القدرة على التأثير أو التحكم -<br/>بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيين<br/>أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو<br/>القرارات الصادرة منه أو من الجمعية<br/> العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية<br/>نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو<br/>ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.</p> | <p><b>المادة (1)<br/>التعريف</b></p> <p>3</p> |
| <p>تم إضافة التعريف وفقاً<br/>لأحكام قرار رئيس هيئة<br/>الأوراق المالية والسلع<br/>رقم (3/ر م) لسنة<br/>2020 بشأن اعتماد<br/>دليل حوكمة الشركات<br/>المساهمة العامة نظراً<br/>لاستخدامه في تعريف<br/>"ضوابط الحوكمة"</p> | <p><b>الإدارة التنفيذية العليا:</b> تشمل المدير العام<br/>والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي،<br/>والعضو المنتدب المخول من قبل أعضاء<br/>مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم.</p>  |   | <p><b>المادة (1)<br/>التعريف</b></p> <p>4</p> |

|  |   |   |                             |
|--|---|---|-----------------------------|
|  | ذات الأطراف و "العلاقة".  |   |                             |
|  | <p>تم إضافة التعريف وفقاً لأحكام قرار رئيس هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة نظراً لاستخدامه في تعريف "ضوابط الحكومة".</p> | <p><b> أصحاب المصالح:</b> كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمستثمرين المحتملين.</p>  | <b>المادة (1) التعريف</b> 5 |
|  | <p>تم إضافة التعريف وفقاً لأحكام قرار رئيس هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة نظراً لاستخدامه في المادة (53) من النظام</p>  | <p><b> الشركة الأم:</b> شركة ترتبط بالشركة التابعة من خلال أي من العلاقات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1- أن يكون لديها الحق في ممارسة أو تقوم بالفعل بمارسة السيطرة على الشركة التابعة.</li> <li>2- شركة أم للشركة الأم للشركة التابعة.</li> </ul> | <b>المادة (1) التعريف</b> 6 |

|  |  |  |                                      |          |
|--|--|--|--------------------------------------|----------|
| <p>الأساسي للشركة وكذلك في تعريف "الشركة التابعة".</p>   |  |  |                                      |          |
| <p>تم إضافة التعريف وفقاً لأحكام قرار رئيس هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة نظراً لاستخدامه في المادة (53) من النظام الأساسي للشركة.</p> | <p><b>الشركة التابعة:</b> شركة تتبع الشركة الأم.</p> |  | <p><b>المادة (1)<br/>التعريف</b></p> | <p>7</p> |

|   |  |  |   |
|---|--|--|---|
| <p>تم إضافة التعريف وفقاً لأحكام قرار رئيس هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة نظراً لاستخدامه في تعريف "الأطراف ذات العلاقة".</p> | <p><b>الشركة الشقيقة:</b> الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى.</p> |  | <p><b>المادة (1) التعريف</b></p> <p>8</p> |
| <p>تم إضافة التعريف وفقاً لأحكام قرار رئيس هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة نظراً لاستخدامه في تعريف "الأطراف ذات العلاقة".</p> | <p><b>الشركة الشقيقة:</b> الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى.</p> |  | <p><b>المادة (1) التعريف</b></p> <p>9</p> |

|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
| <p>تم إضافة التعريف وفقاً لأحكام قرار رئيس هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة نظراً لاستخدامه في المواد (16) و(35) و(52) من النظام الأساسي للشركة.</p> | <p><b>الصفقة أو الصفقات:</b> تعني حدث يؤثر على أصول الشركة المساهمة العامة المدرجة في السوق أو التزاماتها أو صافي قيمتها من تعاملات أو عقود أو اتفاقيات تبرمها الشركة، وأي تعاملات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر بقرارات أو تعليمات أو تعاميم تصدرها.</p> |  | <p><b>المادة (1) التعريف</b></p> <p>10</p> |
| <p>تم إضافة التعريف وفقاً لأحكام قرار رئيس هيئة مجلس إدارة الهيئة (3/ر.م.) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وأية تعديلات تطرأ عليه أو أي قرار يحل محله.</p>                                  |  |  | <p><b>المادة (1) التعريف</b></p> <p>11</p> |

| تم حذف المادة (7) لأنها لم يعد من حاجة إليها باعتبار أن الشركة مدرجة في سوق أبوظبي للأوراق المالية. | <b>المادة (7) نسبة الملكية</b><br>يوزع رأس المال المصدر على النحو التالي:<br>1) حكومة إمارة أبوظبي (30%) ثلاثون في المئة من قيمة رأس المال بقيمة قدرها (133.436.160) مائة وثلاث وثلاثون مليون وأربعين وستة وثلاثون ألف ومائة وستون درهم أي ما يعادل (133.436.160) مائة وثلاث وثلاثون مليون وأربعين وستة وثلاثون ألف ومائة وستون سهما.<br>2) المساهمون (70%) سبعون في المئة من قيمة رأس المال المصدر بقيمة قدرها (311.351.040) ثلاثة وإحدى عشر مليون وثلاثمائة وواحد وخمسون ألف وأربعون درهم أي ما يعادل (311.351.040) ثلاثة وإحدى عشر مليون وثلاثمائة وواحد وخمسون ألف وأربعون سهما. | <b>المادة (7) نسبة الملكية</b><br>12 |
|---|--|--------------------------------------|
|---|--|--------------------------------------|

|  |  |  |   |
|--|--|--|---|
| تم حذف المادة (8) لأن القانون لم يشترط تملك مواطني الإمارات العربية المتحدة 70% من أسهم الشركة.  |  | المادة (8) الملكية<br>جميع أسهم الشركة أسمية ولا يجوز أن تزيد ملكية المساهمين من غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة على 30% (ثلاثون بالمائة) من أسهم رأس مال الشركة.   | المادة (8)<br>المملوكة<br>المملوكة<br>13            |
| تم تعديل المادة (15) بما يتوافق مع أحكام المواد (196) و (198) و (199) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية. | <p><b>المادة (13) زيادة أو تخفيض رأس المال</b></p> <p>أ. يجوز للشركة بعد استيفاء كامل رأس مالها المصدر أن تقرر بموجب قرار خاص زيادة رأس مالها المصدر. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار زيادة رأس المال خلال (3) ثلاثة سنوات من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة لمقدار الزيادة التي لم يتم تنفيذها خلال تلك المدة. ويبين قرار زيادة رأس المال المصدر مقدار الزيادة في رأس المال وسعر إصدار الأسهم الجديدة.</p> <p>ب. إذا كانت زيادة رأس المال المصدر تتضمن حصصاً عينية فيجب أن تتبع بشأنها الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية والضوابط الصادرة عن الهيئة فيما يتعلق بالتقسيم.</p> | <p><b>المادة (15) زيادة أو تخفيض رأس المال</b></p> <p>أ. بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.</p> <p>ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيق الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأس المال الشركة.</p> <p>ج. وتكون زيادة رأس مال الشركة أو</p> | المادة (15)<br>زيادة أو<br>تخفيض رأس<br>المال<br>14 |

|   |   |
|---|---|
| <p>ج. تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة اسمية معادلة لـ القيمة الاسمية للأسهم الأصلية، مع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر ما يلي:</p> <p>1- إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها وذلك في حالة زيادة القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال.</p> <p>2- منح خصم إصدار على القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقداره وذلك في حالة انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم، وينشأ مقابل خصم الإصدار احتياطي سالب في حقوق الملكية بالميزانية ويُسدد خصماً من الأرباح المستقبلية للشركة قبل إقرار أي توزيعات للأرباح.</p> <p>ويجب على الشركة موافاة الهيئة بتقرير صادر من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة يحدده كيفية احتساب علاوة أو خصم الإصدار.</p> | <p>تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.</p> <p>أ. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويسأل عن من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:</p> <p>1- دخول شريك إستراتيجي يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.</p> <p>2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأس المال الشركة.</p> <p>3- برنامج تحفيز موظفي الشركة من</p> |
|---|---|

|   |  |  |
|---|--|--|
| <p>د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة وتسرى على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويسنتني من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li><b>1. دخول شريك إستراتيجي يؤدى إلى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.</b></li> <li><b>2. تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأس المال الشركة.</b></li> <li><b>3. برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.</b></li> <li><b>4. تحويل السندات او الصكوك:</b> المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.</li> </ul> | <p>خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.</p> <p><b>4- تحويل السندات او الصكوك:</b> المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.</p> <p>وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p> |  |
|---|--|--|

|  |   |  |  |
|--|---|--|--|
|  | <p>5- الاستحواذ على شركة قائمة وإصدار أسهم جديدة في الشركة لصالح الشركاء او المساهمين في تلك الشركة المستحوذ عليها.</p> <p>6- حالات الاندماج مع شركة أخرى.</p> <p>وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة واستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p>       |  |  |
| تم تعديل المادة (17) بما يتوافق مع أحكام المادة (232) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية. | <p>المادة (15) إصدار سندات القرض أو الصكوك يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر فرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك.</p> | <p>المادة (17) إصدار سندات القرض أو الصكوك يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر فرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على الألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.</p> | <p>المادة (17)<br/>إصدار<br/>سندات<br/>القرض أو<br/>الصكوك</p> <p>15</p> |

|   |  |   |   |
|---|--|---|---|
| <p>تم تعديل المادة (18) بما يتوافق مع أحكام المادة (231) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.</p> | <p><b>المادة (16) تداول السندات أو الصكوك</b></p> <p>أ. يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.</p> <p>ب. يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحامليها.</p>                    | <p><b>المادة (18) تداول السندات أو الصكوك</b></p> <p>أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.</p> <p>ب. يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحامليها.</p> <p>ج. السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.</p> | <p><b>المادة (18) تداول السندات أو الصكوك</b></p> |
| <p>تم تعديل المادة (20) بما يتوافق مع أحكام المادة (143) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.</p> | <p><b>المادة (18) إدارة الشركة</b></p> <p>أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) تسعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.</p> <p>ب. يجب أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عدد من الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين حسب اللوائح وقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة.</p> | <p><b>المادة (20) إدارة الشركة</b></p> <p>أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (9) تسعة أعضاء على النحو التالي:</p> <p>1- يعين المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي رئيس مجلس إدارة الشركة وعضو من الأعضاء.</p> <p>2- يتم انتخاب سبعة أعضاء من قبل الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.</p>   | <p><b>المادة (20) إدارة الشركة</b></p>            |

|  |   |  |
|--|---|--|
|  | <p>ب. يجب في جميع الأحوال أن يكون أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.</p> <p>ج. يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين وكافة الأعضاء الآخرين من الأعضاء غير التنفيذيين بـاستثناء العضو المنتدب في حال تعيينه من قبل أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>د. باـستثناء الأعضاء المعينـين من قبل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي، يجب أن يتـوفـر في المرشـح لـعضوـيـة مجلس الإدارـة الشروط التي تحـددـهاـ الـهـيـئـةـ لـالـترـشـحـ حـسـبـ اللـوـاـحـ الـتـيـ تـصـدرـهاـ الـهـيـئـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ضـرـورـةـ أـنـ يـكـونـ المـرـشـحـ مـالـكـاـ لـعـدـدـ مـلـيـونـ سـهـمـ أوـ أـكـثـرـ وـقـتـ تـقـديـمـ طـلـبـ التـرـشـحـ لـعـضـوـيـةـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ أوـ يـحـصـلـ عـلـىـ تـزـكـيـةـ عـدـدـ مـنـ الـمـسـاـهـمـيـنـ يـمـكـنـ مـلـيـونـ سـهـمـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـقـتـ تـقـديـمـ طـلـبـ التـرـشـحـ.</p> |  |
|--|---|--|

|   |  |  |  |
|---|--|--|--|
| <p>تم تعديل المادة (21) بما يتوافق مع أحكام المادة (145) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.</p> | <p><b>المادة (19) مدة العضوية بمجلس الإدارة</b></p> <p>أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاثة سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم.</p> <p>ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.</p> <p>ج. بإـستـثنـاءـ الأـعـضـاءـ الـمـعـيـنـينـ مـنـ قـبـلـ الـحـكـوـمـةـ الإـتـحـادـيـةـ أوـ الـمـلـحـقـةـ فيـ مـجـلسـ إـدـارـةـ الشـرـكـاتـ بـمـوجـبـ مـسـاـهـمـتـهـاـ فيـ رـأـسـ الـمـالـ الشـرـكـاتـ، إـذـاـ بـلـغـتـ المـادـةـ (ـ1ـ4ـ8ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الشـرـكـاتـ، إـذـاـ بـلـغـتـ المـراـكـزـ الشـاغـرـاتـ رـبـعـ عـدـدـ أـعـضـاءـ الـمـجـلسـ أوـ أـكـثـرـ خـلـالـ مـدـةـ وـلـاـيـةـ مـجـلسـ إـدـارـةـ وـجـبـ عـلـىـ الـمـجـلسـ دـعـوـةـ جـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـإـجـتمـاعـ خـلـالـ ثـلـاثـينـ يـوـمـاـًـ مـنـ تـارـيـخـ شـغـرـ آـخـرـ مـرـكـزـ لـإـنـتخـابـ مـنـ يـمـلـأـ الـمـرـاكـزـ الشـاغـرـةـ، وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ يـكـمـلـ الـعـضـوـيـةـ الـجـديـدـ مـدـةـ سـلـفـهـ.</p> <p>د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر</p> | <p><b>المادة (21) مدة العضوية بمجلس الإدارة</b></p> <p>أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاثة سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم.</p> <p>ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.</p> <p>ج. بإـستـثنـاءـ الأـعـضـاءـ الـمـعـيـنـينـ مـنـ قـبـلـ الـحـكـوـمـةـ الإـتـحـادـيـةـ أوـ الـمـلـحـقـةـ فيـ مـجـلسـ إـدـارـةـ الشـرـكـاتـ بـمـوجـبـ مـسـاـهـمـتـهـاـ فيـ رـأـسـ الـمـالـ الشـرـكـاتـ، إـذـاـ بـلـغـتـ المـادـةـ (ـ1ـ4ـ8ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الشـرـكـاتـ، إـذـاـ بـلـغـتـ المـراـكـزـ الشـاغـرـاتـ رـبـعـ عـدـدـ أـعـضـاءـ الـمـجـلسـ أوـ أـكـثـرـ خـلـالـ مـدـةـ وـلـاـيـةـ مـجـلسـ إـدـارـةـ وـجـبـ عـلـىـ الـمـجـلسـ دـعـوـةـ جـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـإـجـتمـاعـ خـلـالـ ثـلـاثـينـ يـوـمـاـًـ مـنـ تـارـيـخـ شـغـرـ آـخـرـ مـرـكـزـ لـإـنـتخـابـ مـنـ يـمـلـأـ الـمـرـاكـزـ الشـاغـرـةـ، وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ يـكـمـلـ الـعـضـوـيـةـ الـجـديـدـ مـدـةـ سـلـفـهـ.</p> <p>د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر</p> | <p>18</p> <p>مدة العضوية بمجلس الإدارة</p> |
|---|--|--|--|

|  |  |   |  |
|--|--|---|--|
|  | <p>أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ شغور آخر مركز لانتخاب من يملأ المركز الشاغر، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.</p> | <p>المجلس من أعضائه.</p>  |  |
| (22) تم حذف المادة (22) حيث لم يرد بها نص في المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية. |  | <p>المادة (22) حالات تعين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة</p> <p>إثنان من وحوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لانتخاب أعضاء المجلس وفقاً لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على أن لا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيًا من الحالات التالية:</p> <p>أ. عدم توفر العدد المطلوب من المرشحين</p> | <p>المادة (22) حالات تعين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة</p> <p>19</p> |

|   |  |  |   |    |
|---|--|--|---|----|
|   |  | <p>خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنجازاته.</p> <p>ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>ج. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنجاز اجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.</p> |   |    |
| تم تعديل المادة (24) للسماح لمجلس الإدارة بتشكيل لجان من أعضاء مجلس الإدارة ومن أشخاص ثالثين في الحالات التي تجيز فيها القوانين وقواعد الحكومة الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع ما تقدم ولتوافق مع التعديلات المقترنة على المادة (20) من النظام الأساسي للشركة. | <b>المادة (21) انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس والعضو المنتدب</b> <p>أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.</p> <p>ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة إذا دعت الحاجة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو</p> | <b>المادة (24) انتخاب نائب رئيس المجلس والعضو المنتدب</b> <p>أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.</p> <p>ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة إذا دعت الحاجة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو</p>       | <b>المادة (24) انتخاب نائب رئيس المجلس والعضو المنتدب</b> | 20 |

|  |   |  |  |
|--|---|--|--|
|  | دعت الحاجة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته، ولا يجوز للعضو المنتدب أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديرًا عاماً لشركة أخرى، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه أو من بين أعضائه أو من الغير لجنة أو أكثر يمنها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.   | يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.   |  |
| تم تعديل المادة (28) بما يتوافق مع أحكام المادة (156) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية. | <p><b>المادة (25) النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته</b></p> <p>أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا بعد دعوة جميع أعضائه وبحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون لهذا العضو صوتان.</p> <p>ويكون لهذا العضو صوتان.</p> | <p><b>المادة (28) النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته</b></p> <p>أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون لهذا العضو صوتان.</p> <p>ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى</p> | <b>المادة (28) النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته</b><br>21 |

|  |   |   |
|--|---|---|
|  | <p>ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.</p> <p>ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثليين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.</p> <p>د. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفية عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتياز أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت إعتراضه في المحضر وذكر أسباب الإعتراف حال إيدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا</p> | <p>العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.</p> <p>ج. صدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثليين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.</p> <p>د. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفية عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتياز أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت إعتراضه في المحضر وذكر أسباب الإعتراف حال إيدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا</p> |
|--|---|---|

|  |  |  |   |
|--|--|--|---|
|  | <p>المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.</p> <p>هـ. يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p>  | <p>الشأن.</p> <p>هـ. يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p>  |   |
| تم تعديل رقم المادة (29) المشار إليها في المادة (30) بما يتواافق مع حذف المواد (7) و(8) و(22) من النظام الأساسي. | <p><b>المادة (27) قرارات التمرير</b></p> <p>بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الواردة بالمادة (26) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتحتاج تلك القرارات صحيحة ونافذة كمالاً و أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:</p> <p>أـ. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.</p> | <p><b>المادة (30) قرارات التمرير</b></p> <p>بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الواردة بالمادة (29) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتحتاج تلك القرارات صحيحة ونافذة كمالاً و أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:</p> <p>بـ. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.</p> | <b>المادة (30) قرارات التمرير</b><br>22 |

|  |   |   |  |
|--|---|---|--|
|  | <p>ب. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعةه.</p> <p>ج. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.</p> <p>د. عدم اعتبار القرار الصادر بالتمرير اجتماعاً ومن ثم يتعين الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة المحدد بالنظام الأساسي.</p> | <p>ب. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعةه.</p> <p>ج. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.</p> <p>د. عدم اعتبار القرار الصادر بالتمرير اجتماعاً ومن ثم يتعين الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة المحدد بالنظام الأساسي.</p> |  |
|--|---|---|--|

|  |   |  |  |
|--|---|--|--|
| <p>تم إضافة الفقرات 2 و 3<br/>و 4 إلى المادة (35) بما<br/>يتناول مع أحكام المادة<br/>(152) من المرسوم<br/>بقانون اتحادي رقم<br/>(32) لسنة 2021 بشأن<br/>الشركات التجارية<br/>والمادة (35) من قرار<br/>رئيس هيئة الأوراق<br/>المالية والسلع رقم (3/ر<br/>م) لسنة 2020 بشأن<br/>اعتماد دليل حوكمة<br/>الشركات المساهمة<br/>العامة.</p> | <p><b>المادة= (32) الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة</b></p> <p>1. لا يجوز للشركة عقد صفقات مع<br/>الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس<br/>الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأس المال<br/>الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة<br/>فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في<br/>جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى<br/>الهيئة ، ويعين على مدقق حسابات الشركة<br/>أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات<br/>تعارض المصالح والمعاملات المالية التي<br/>تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات<br/>العلاقة والإجراءات التي أخذت بشأنها.</p> <p>2. لا تعد الصفقات التي تدخل في طبيعة عمل الشركة<br/>ولا تعطي عضو مجلس الإدارة شروطًا تفضيلية لصفقات<br/>مع أطراف ذات علاقة ولا تشكل تعارضًا في المصالح،<br/>ومع ذلك يجب على عضو المجلس_ الطرف في<br/>الصفقة _ الإفصاح عنها للمجلس، ولباقي أعضاء مجلس<br/>الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم للعضو<br/>الطرف في الصفقة أن يشارك في مناقشة البند الخاص<br/>بها في اجتماع المجلس.</p> <p>3. يتعين على الطرف ذي العلاقة قبل إبرام صفقة مع<br/>الشركة، الإفصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة</p> | <p>لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف<br/>ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما<br/>لا يجاوز 5% من رأس المال الشركة،<br/>وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد<br/>على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع<br/>الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة ،<br/>ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن<br/>يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض<br/>المصالح والمعاملات المالية التي تمت بين<br/>الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة<br/>والإجراءات التي أخذت بشأنها.</p> | <p><b>المادة (35) الصفقات مع<br/>الأطراف ذات<br/>العلاقة</b></p> <p>23</p> |
|--|---|--|--|

|    |  |   |   |
|----|--|---|---|
|    | <p>شروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرف في الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها.</p> <p>4. يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام الشركة لصفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة ببيان يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة، مع تأكيد خطى أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة.</p>   |   |   |
| 24 | <p>تم تعديل المادة (38) بما يتوافق مع أحكام المادة (162) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.</p> <p>المادة (35) مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تجاه الشركة والمساهمين وغيرهم</p> <p>أ. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، وبطريق كل شرط يقضي بغير ذلك.</p> <p>ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار</p> | <p>المادة (38) مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة والمساهمين وغيرهم</p> <p>أ. أعضاء مجلس إدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، وبطريق كل شرط يقضي بغير ذلك.</p> <p>ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس إدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار</p> | <p>المادة (38)<br/>مسؤولية<br/>أعضاء<br/>المجلس تجاه<br/>الشركة<br/>والمساهمين<br/>والغير</p> |

|  |  |   |  |  |
|--|--|---|--|--|
|  |  | صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتو اعترافهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراف عليه.  | صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتو اعترافهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراف عليه. |  |
| تم تعديل المادة (40) بما يتوافق مع أحكام المادة (174) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية. | المادة (37) الاعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية | توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بكتاب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية (SMS) وبريد إلكتروني، وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً، وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة. | المادة (40) الاعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية   | المادة (40) الاعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية |

|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
|  | <p>تم تعديل المادة (41) بما يتوافق مع أحكام المادة (176) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.</p> <p><b>المادة (38) الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية</b></p> <p>أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربع التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلام رأى وجهاً لذلك.</p> <p>ب. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10%) من رأس مال الشركة ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويعتبر على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية العمومية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الدعوة للجتماع.</p> | <p><b>المادة (41) الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية</b></p> <p>أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربع التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلام رأى وجهاً لذلك.</p> <p>ب. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويعتبر على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.</p> | <p><b>المادة (41) الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية</b></p> <p>الدعاوى لاجتماع الجمعية العمومية</p>                            |
|  | <p>تم تعديل المادة (43) بما يتوافق مع أحكام قرار رئيس هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.</p> <p><b>المادة (40) تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية</b></p> <p>أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعدد إداراة الشركة في الوقت المحدد في الدعوة لإنعقاد الاجتماع.</p> <p>ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم</p>  | <p><b>المادة (43) تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومي</b></p> <p>أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعدد إداراة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف.</p> <p>ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم</p>   | <p><b>المادة (43) تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية</b></p> <p>تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية</p> |
|  |  |  | <p>27</p>  |

|  |  |   |  |
|--|--|---|--|
|  | <p>المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكتها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة.</p>  | <p>المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكتها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصلالة أو وكالة.</p> |  |
| <p>ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلهاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.</p> | <p>ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلهاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.</p>                   |   |  |
| <p>د. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية في الوقت المحدد لانعقاد الاجتماع ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.</p>                        | <p>د. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم إكماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.</p> |   |  |

|  |   |   |  |  |
|--|---|---|--|--|
| <p>تم تعديل رقم المادة (49) المشار إليها في المادة (45) بما يتوافق مع حذف المواد (7) و(8) و(22) من النظام الأساسي.</p> | <p><b>المادة (42) النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها</b></p> <p>أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في إجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن (50%) من رأس المال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.</p> <p>ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة (46) من هذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين</p> | <p><b>المادة (45) نصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها</b></p> <p>أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في إجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن (50%) من رأس المال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.</p> <p>ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة (49) من هذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا موافقين عليها أو معارضين</p> | <p><b>المادة (45) نصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها</b></p> | <p><b>المادة (45) نصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها</b></p> |
|--|---|---|--|--|

|  |   |   |  |
|--|---|---|--|
|  | لها، ويتم وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة بهذا الشأن.   | حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليهما أو معارضين لها، ويتم وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة بهذا الشأن.   |  |
| تم تعديل المادة (47) بما يتوافق مع أحكام المادة (188) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية. | <b>المادة (44) طريقة التصويت باجتماع الجمعية العمومية</b><br><br>يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (22) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي. | <b>المادة (47) طريقة التصويت باجتماع الجمعية العمومية</b><br><br>يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (22) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي. | النوعية<br>العمومية<br>الجمعية<br>العمومية<br>النوعية<br>العمومية<br>الجمعية<br>العمومية |
| تم تعديل المادة (48) بما يتوافق مع أحكام المادة (188) من المرسوم بقانون اتحادي رقم                                       | <b>المادة (45) تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية</b>   | <b>المادة (48) تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية</b><br><br>أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في   | النوعية<br>العمومية<br>الجمعية<br>العمومية<br>النوعية<br>العمومية<br>الجمعية<br>العمومية |

|   |  |  |  |
|---|--|--|--|
|   | <p>لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمته من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.</p>  | <p>التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمته من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.</p> <p>ب. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً إعتبرياً يستبعد أسمهُ ذلك الشخص الاعتباري، كما لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عنمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.</p> | <p><b>الإدارة على قرارات الجمعية العمومية</b></p>      |
| <p>تم تعديل المادة (49) بما يتوافق مع أحكام المادة (139) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.</p> | <p><b>المادة (46) إصدار القرار الخاص</b><br/>يتبعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:</p> <p>أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.</p> <p>ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.</p> | <p><b>المادة (49) إصدار القرار الخاص</b><br/>يتبعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:</p> <p>أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.</p> <p>ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.</p>   | <p><b>المادة (49) إصدار القرار الخاص</b></p> <p>31</p> |

|  |  |   |  |
|--|--|---|--|
|  | <p>ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.</p> <p>د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.</p> <p>هـ. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</p> <p>وـ. إطالة مدة الشركة.</p> <p>زـ. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.</p> <p>حـ. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.</p> <p>وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، ويجب تزويد السلطة المختصة بنسخة من هذا القرار.</p> | <p>جـ. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.</p> <p>دـ. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.</p> <p>هــ. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</p> <p>وــ. إطالة مدة الشركة.</p> <p>زــ. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.</p> <p>حــ. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.</p> <p>وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.</p> |  |
|--|--|---|--|

|  |  |   |   |
|--|--|---|---|
| <p>تعديل المادة (50) بما يتوافق مع أحكام المادة (182) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.</p> | <p><b>المادة (47) ادراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية</b></p> <p>أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.</p> <p>ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة مع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1. حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.</li> <li>2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إلى رئيس الإجتماع لإدراج البند الإضافي وإلا كان من حق مقدم الطلب الاختكam إلى الجمعية العمومية لتقرر اضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.</li> </ul> | <p><b>المادة (50) ادرج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية</b></p> <p>أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.</p> <p>ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة مع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>3. حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.</li> <li>4. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إلى رئيس الإجتماع لإدراج البند الإضافي وإلا كان من حق مقدم الطلب الاختكam إلى الجمعية العمومية لتقرر اضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.</li> </ul> | <p><b>المادة (50) ادرج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية</b></p> <p><b>32</b></p> |
|--|--|---|---|

|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
|  |  |  |  |
| تم تعديل المادة (51) بما يتوافق مع أحكام المادة (245) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية. | <p><b>المادة (48) تعيين مدقق الحسابات</b></p> <p>أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشرط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.</p> <p>ب. يُعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على الأقل تتجاوز مدة تعيينه (6) ست سنوات مالية متتالية من تاريخ توليه مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول لدى مدقق الحسابات عن التدقيق على الشركة بعد انتهاء (3) ثلاثة سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين مدقق الحسابات بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينه.</p> <p>ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.</p> | <p><b>المادة (51) تعيين مدقق الحسابات</b></p> <p>أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشرط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.</p> <p>ب. يُعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على الأقل تتجاوز مدة تعيينه ثلاثة سنوات متتالية.</p> <p>ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.</p> | <b>المادة (51) تعيين مدقق الحسابات</b><br>33 |

|  |   |   |   |
|--|---|---|---|
|  |   |   |   |
| تم تعديل المادة (58) بما يتوافق مع أحكام المادة (171) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية. | <p><b>المادة (55) توزيع الأرباح السنوية</b></p> <p>توزيع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصاروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:</p> <p>أ. تقطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدرًا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقطاع.</p> <p>ب. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم</p> | <p><b>المادة (58) توزيع الأرباح السنوية</b></p> <p>توزيع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصاروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:</p> <p>أ. تقطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدرًا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقطاع.</p> <p>ب. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم</p> | <p><b>المادة (58) توزيع الأرباح السنوية</b></p> <p>34</p> |

|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
|  | <p>الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنتين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين اللاحقة.</p>  | <p>الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنتين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين اللاحقة.</p>  |  |
|  | <p>ج. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، ول الجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.</p> | <p>ج. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، ول الجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.</p> |  |
|  | <p>د. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة</p>  | <p>د. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة</p>  |  |

|  |   |  |   |
|--|---|--|---|
|  | <p>المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي إختياري يخصص لغرض محدد. ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بمحض قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.</p> <p>٥. مع مراعاة اللوائح التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن، يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز 200.000 درهم (مائة ألف درهم) في نهاية السنة المالية، شريطة موافقة الجمعية العمومية على صرف هذه المكافأة في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- إذا لم تحقق الشركة أي أرباح؛ أو</li> <li>٢- إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من 200.000 درهم (مائة ألف درهم)؛ وفي هذه الحالة، لا يجوز للعضو الجمع بين المكافأة والأتعاب.</li> </ul> | <p>المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي إختياري يخصص لغرض محدد. ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بمحض قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.</p> |   |
| تم تعديل المادة (63) بما يتوافق مع أحكام المادة (309) من المرسوم بقانون اتحادي رقم | <p>المادة (60) تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأس مالها</p>   | <p>المادة (63) تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأس مالها</p>  | <p>المادة (63) تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأس مالها</p> |

|   |  |   |   |
|---|--|---|---|
| <p>(32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.</p>  | <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية لانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.</p>  | <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية لانعقاد لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.</p>  | <p><b>نصف رأس مالها</b></p>                       |
| <p>تم تعديل المادة (65) بما يتوافق مع أحكام المادة (244) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.</p> | <p><b>المادة (62) مساهمات طوعية</b></p> <p>يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية وتلتزم الشركة بعد انتهاء السنة المالية بالافصاح على موقعها الالكتروني عن مدى قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه ويجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة بيان الجهة أو الجهات المستفيدة من المساهمات المجتمعية التي تقدمها الشركة.</p> | <p><b>المادة (65) مساهمات طوعية</b></p> <p>يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد انقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب لا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.</p> | <p><b>المادة (65) مساهمات طوعية</b></p> <p>36</p> |

|  |   |  |  |                            |
|--|---|--|--|----------------------------|
|  | <p>تم تعديل المادة (66) بما يتوافق مع دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة المرعى الإجراء.</p> <p><b>المادة (63) ضوابط الحوكمة</b><br/>يسري على الشركة دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات الصادرة عن الهيئة، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملة له.</p> |  | <p><b>المادة (66) ضوابط الحوكمة</b><br/>يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات الصادرة عن الهيئة، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.</p> |                            |
| <p>تم تعديل أرقام المواد في النظام الأساسي بعد حذف المواد (7) و(8) و(22) لتصبح المواد من (9) إلى (21) المواد من (7) إلى (19) تباعاً.</p> | <p><b>المادة (7) إلى (19)</b></p>   |  | <p><b>المادة (9) إلى (21)</b></p>  | <p><b>أرقام المواد</b></p> |

| أرقام المواد  | المادة (20) إلى (66) | المادة (23) إلى (69) | المادة (23) إلى (69) |
|---|----------------------|----------------------|----------------------|
| تم تعديل أرقام المواد في النظام الأساسي بعد حذف المواد (7) و(8) و(22) لتصبح المواد من (23) إلى (69) المواد من (20) إلى (66) تباعاً. |                      |                      | 39                   |